

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب كفارة القتل .

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (النساء : 92) وقوله تبارك وتعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } (النساء : 92) فإن قتل عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلط بالإثم أولى وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر بئر وشهادة الزور والإكراه وجبت عليه الكفارة لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره وإن قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبد كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى فكان كقتل غيرهما في إيجاب الكفارة فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة لأنها كفارة تجب بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد والمشهور هو الأول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس .

فصل : والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (النساء : 92) إلى قوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } فإن لم يستطع ففيه قولان : أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الطعام لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الطهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الإطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الطهار وصفة الرقبة والصيام والطعام إذا أوجبناه على ما ذكرنا في الطهار فأغنى من الإعادة